# اللائحة التنفيذية لقانون الإيداع والحفظ المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٩

المادة ١ — يُقصد بالألفاظ والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتضِ السياق معنًى آخر: «القانون» القانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٩ بشأن الإيداع والحفظ المركزي للأوراق المالية. «الهيئة» هيئة الأسواق المالية. «المركز» المركز الوطني للإيداع والحفظ المركزي المرخص له بمزاولة نشاط الإيداع والحفظ المركزي وتسوية الصفقات وفق أحكام القانون. «المشترك» كل شخص طبيعي أو اعتباري يبرم مع المركز عقد اشتراك يخوّله الانتفاع بخدماته. «الحساب الجاري» الحساب المفتوح لدى المركز باسم المشترك لقيد حركة الأوراق المالية والنقد المتصلة بنشاطه. «الحساب الجزئي» حساب فرعي يُفتح داخل الحساب الجاري لفصل أوراق عملاء المشترك عن أوراقه الخاصة. «الأمين المركزي» الشخص المعتمد من المركز لحفظ الأوراق المالية وتسجيل ملكيتها. «التسوية» إتمام نقل الأوراق المالية ودفع ثمنها وفق قواعد المركز. «الإيداع المركزي» قيد الأوراق المالية في سجلات المركز باسم مالكيها. «الحفظ المركزي» الاحتفاظ بالأوراق المالية لدى أمين مركزي. «الوكيل» كل شخص يفوّضه المشترك خطيًّا للتصرف في حسابه. «الإفصاح» الإخطار الذي يوجّهه المشترك للمركز بأي تغيير في بياناته أو حساباته. «الأيام» أيام العمل الرسمية للمركز.

المادة ٢ — يُنشأ سجل مركزي للأوراق المالية يُقيَّد فيه كل إيداع أو نقل أو رهن أو حجز يتعلق بورقة مالية، ويُعتبر القيد في السجل قرينة على ملكية الورقة لصالح من قُيِّدت باسمه ما لم يُثبت خلاف ذلك. يُحفظ السجل بنسخة احتياطية في موقع آخر لا يقل بعده عن ٢٥ كيلومترًا عن الموقع الرئيسي، ويُختبر استرداده سنويًّا على الأقل.

المادة ٣ — يُقيَّد في السجل كل عملية تتضمن إيداعًا أو سحبًا أو نقلًا أو رهنًا أو حجزًا، ويُدوَّن في القيد اسم المالك وعدد الأوراق ونوعها ورقمها وتاريخ العملية وسببها. لا يُقبل القيد إلا بمستند صادر عن المشترك أو وكيله أو بأمر قضائي نافذ، ويُحفظ المستند مع ملف العملية مدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إغلاقها.

المادة ٤ — يُفتح لكل مشترك حساب جاري وحساب جزئي واحد على الأقل لكل ورقة مالية يحتفظ بها. لا يجوز خلط أوراق عملاء المشترك في حساب واحد، ويُلزم المشترك بتزويد المركز بقائمة يومية بأرصدة حساباته الجزئية. يُعاقب المركز على الإخلال بهذا الالتزام بالإنذار ثم بتعليق الخدمة إذا تكرر الإخلال خلال ستة أشهر.

المادة ٥ — يُعيّن المركز أمينًا مركزيًّا واحدًا أو أكثر من بين الجهات المستوفية للشروط، ويُبرم معه عقدًا مكتوبًا يحدد حقوقه وواجباته ومدة العقد وأسس التعويض. لا يجوز للأمين المركزي أن يُودِع الأوراق لدى أمين آخر من الباطن إلا بإذن كتابي مسبق من المركز وبعد إخطار المشترك.

المادة ٦ — يُقيَّد كل إيداع بقيمة اسمية مساوية لعدد الأوراق المودعة، ويُصدر المركز إيصالًا بالإيداع يتضمن رقمه وتاريخه وبيانات المودِع. لا يُعتبر الإيصال سندًا للملكية بذاته، وإنما يُثبت واقعة الإيداع فحسب ما لم يُقيَّد في السجل ما يخالفه.

المادة ٧ — يُنقل الملك بين المشتركين بقيد يُجرى في السجل بناء على أمر صادر عن البائع أو من يمثله، ويُعتبر النقل نافذًا من تاريخ القيد لا من تاريخ الاتفاق. يُخطر المركز الأمين المركزي بكل نقل يؤثر في حيازته خلال يومين من تاريخه.

المادة ٨ — يُقيَّد الرهن والحجز في السجل بطلب من الراهن أو الحاجز مشفوعًا بالمستند المؤيد، ويُخطر المركز المرتهن أو الحاجز بكل تصرف يطرأ على الورقة. لا يُقيَّد حجز إلا بأمر قضائي أو إداري نافذ، ويُرفع القيد بأمر مماثل أو بانقضاء مدة الحجز.

المادة ٩ — يُلزم المشترك بإخطار المركز خطيًّا بكل تغيير في بياناته أو حساباته خلال ثلاثة أيام من وقوعه، ويتحمل وحده نتائج التأخير في الإخطار. يُعدّ الإخطار المرسل إلى آخر عنوان مسجل صحيحًا ما لم يُثبت المشترك أنه لم يتلقه لسبب يعود إليه.

المادة ١٠ — يُعلّق المركز الخدمة عن المشترك إذا تخلف عن سداد رسومه أو أخل بشرط جوهري من شروط العقد، ويُخطره بذلك قبل التعليق بخمسة أيام على الأقل. لا يُرفع التعليق إلا بعد زوال السبب وسداد ما استحق من رسوم وتعويض عن الأضرار إن وُجد.

المادة ١١ — يُحدّد مجلس إدارة المركز رسوم الإيداع والحفظ والتسوية والإفصاح بقرار يُنشر في الجريدة الرسمية، ويُراعى فيه مبدأ التكلفة الفعلية مضافًا إليها هامش معقول. لا يجوز تحصيل رسم يزيد على ما هو مقرر، ويُلزم المركز بإعلان جدول الرسوم في مقره وعلى موقعه الإلكتروني.

المادة ١٢ — يُلزم المركز بالاحتفاظ بسجلات كاملة لعملياته وحساباته لمدة لا تقل عن خمس سنوات، ويُتيح للهيئة حق الاطلاع عليها في أي وقت دون إخطار مسبق. يُعدّ المركز تقريرًا سنويًّا عن نشاطه يُرفع إلى مجلس إدارته ويُنشر ملخصه في الجريدة الرسمية.

المادة ١٣ — يُلزم المركز بوضع نظام داخلي للرقابة على العمليات يشمل الفصل بين المهام وتسجيل المكالمات والاحتفاظ بها، ويُراجعه مراجع خارجي مرة على الأقل كل سنتين. يُرفع تقرير المراجعة إلى الهيئة خلال ثلاثة أشهر من صدوره، ويُعلّق المركز العمل بالثغرات الجوهرية حتى تُزال.

المادة ١٤ — يُعيّن المركز مدققًا خارجيًّا مستقلًّا لحساباته السنوية، ويُرفع تقريره إلى مجلس الإدارة والهيئة خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية. يُفصح التقرير عن أي مخالفة جوهرية لأحكام القانون أو اللائحة، ويُعلّق المركز العمل بالثغرات الجوهرية حتى تُزال.

المادة ١٥ — يُلزم المركز بوضع خطة استمرارية العمل وخطة للتعافي من الكوارث، ويختبرها مرة على الأقل كل سنة ويُحدّثها بعد كل تعديل جوهري في نظمه. يُخطر الهيئة بنتائج الاختبار خلال شهر من إجرائه، ويُعلّق العمل بالثغرات الجوهرية حتى تُزال.

المادة ١٦ — يُحظر على المركز أن يُقرض أو يضمن أو يستثمر أوراق عملائه لحسابه الخاص، ويُلزم بفصل أصوله عن أصول مشتركيه فصلًا يمنع الحجز عليها لأجل دائنيه. يُعاقب المخالف بالإنذار ثم بتعليق الترخيص إذا تكرر الإخلال خلال سنة واحدة.

المادة ١٧ — يُلزم المركز بإخطار الهيئة فورًا بكل واقعة تؤثر في سلامة مركزه المالي أو في حقوق المشتركين، ويُقدّم تقريرًا أوليًّا خلال ثلاثة أيام وتقريرًا مفصلًا خلال شهر. يُعاقب على التأخير في الإخطار بالإنذار ثم بتعليق الترخيص إذا تكرر الإخلال خلال سنة واحدة.

المادة ١٨ — يُلزم المركز بتعيين مدير للامتثال يرفع تقاريره مباشرة إلى مجلس الإدارة، ويُزوّد المدير بالصلاحيات والموارد الكافية لأداء عمله. يُعاقب المركز على إعفاء المدير أو نقله دون إخطار الهيئة بالإنذار ثم بتعليق الترخيص إذا تكرر الإخلال خلال سنة واحدة.

المادة ١٩ — يُلزم المركز بالاحتفاظ بسجل للشكاوى يُقيَّد فيه كل شكوى ووقائعها وما اتُّخذ بشأنها، ويُرفع ملخصه إلى الهيئة كل ربع سنة. يُعاقب على إخفاء الشكاوى بالإنذار ثم بتعليق الترخيص إذا تكرر الإخلال خلال سنة واحدة.

المادة ٢٠ — يُلزم المركز بإعلان أسعار خدماته وشروطها في مقره وعلى موقعه الإلكتروني، ويُخطر الهيئة بكل تعديل قبل سريانه بثلاثة أيام على الأقل. يُعاقب على مخالفة هذا الالتزام بالإنذار ثم بتعليق الترخيص إذا تكرر الإخلال خلال سنة واحدة.

المادة ٢١ — يُلزم المركز بإخطار الهيئة بكل تغيير في رأس ماله أو في هيكله الإداري أو في مساهميه الرئيسيين، ويُقدّم المستندات المؤيدة خلال يومين من وقوعه. يُعاقب على التأخير في الإخطار بالإنذار ثم بتعليق الترخيص إذا تكرر الإخلال خلال سنة واحدة.

المادة ٢٢ — يُلزم المركز بتعيين مدقق داخلي مستقل يرفع تقاريره إلى مجلس الإدارة، ويُزوّد المدقق بالصلاحيات والموارد الكافية لأداء عمله. يُعاقب على إعفاء المدقق أو نقله دون إخطار الهيئة بالإنذار ثم بتعليق الترخيص إذا تكرر الإخلال خلال سنة واحدة.

المادة ٢٣ — يُلزم المركز بالاحتفاظ بنسخة احتياطية من سجلاته وبرامجه في موقع آخر، ويُجري اختبارًا لاستعادتها مرة على الأقل كل ستة أشهر. يُعاقب على إخفاء النسخة الاحتياطية بالإنذار ثم بتعليق الترخيص إذا تكرر الإخلال خلال سنة واحدة.

المادة ٢٤ — يُلزم المركز بإخطار الهيئة بكل دعوى أو تحقيق يتعلق به أو بأحد مديريه، ويُقدّم نسخة من الأوراق المتصلة بها خلال يومين من تلقيها. يُعاقب على التأخير في الإخطار بالإنذار ثم بتعليق الترخيص إذا تكرر الإخلال خلال سنة واحدة.

المادة ٢٥ — يُلزم المركز بالاحتفاظ بسجل للمعاملات المشبوهة يُقيَّد فيه ما يُرصد منها وما اتُّخذ بشأنها، ويُرفع ملخصه إلى الهيئة كل ربع سنة. يُعاقب على إخفاء السجل بالإنذار ثم بتعليق الترخيص إذا تكرر الإخلال خلال سنة واحدة.

المادة ٢٦ — يُلزم المركز بوضع سياسة لحفظ الوثائق تحدد مدة حفظ كل نوع منها، ويُراجعها سنويًّا. يُعاقب على إتلاف وثيقة قبل انقضاء مدة حفظها بالإنذار ثم بتعليق الترخيص إذا تكرر الإخلال خلال سنة واحدة.

المادة ٢٧ — يُلزم المركز بإخطار الهيئة بكل تغيير في مقره الرئيسي أو فروعه، ويُقدّم المستندات المؤيدة خلال يومين من وقوعه. يُعاقب على التأخير في الإخطار بالإنذار ثم بتعليق الترخيص إذا تكرر الإخلال خلال سنة واحدة.

المادة ٢٨ — يُلزم المركز بتعيين مدير تنفيذي يُخطر الهيئة باستقالته أو إقالته خلال يوم عمل واحد، ويُعيّن بديله خلال ثلاثين يومًا. يُعاقب على الإخلال بالإنذار ثم بتعليق الترخيص إذا تكرر الإخلال خلال سنة واحدة.

المادة ٢٩ — يُلزم المركز بالاحتفاظ بسجل للأزمات يُقيَّد فيه كل حادث يؤثر في سلامة مركزه المالي أو في حقوق المشتركين، ويُرفع ملخصه إلى الهيئة كل ربع سنة. يُعاقب على إخفاء الحادث بالإنذار ثم بتعليق الترخيص إذا تكرر الإخلال خلال سنة واحدة.

المادة ٣٠ — يُلزم المركز بوضع خطة لاستمرارية العمل وخطة للتعافي من الكوارث، ويختبرها مرة على الأقل كل سنة ويُحدّثها بعد كل تعديل جوهري في نظمه. يُخطر الهيئة بنتائج الاختبار خلال شهر من إجرائه، ويُعلّق العمل بالثغرات الجوهرية حتى تُزال.

المادة ٣١ — يُلزم المركز بتعيين مدير للامتثال يرفع تقاريره مباشرة إلى مجلس الإدارة، ويُزوّد المدير بالصلاحيات والموارد الكافية لأداء عمله. يُعاقب على إعفاء المدير أو نقله دون إخطار الهيئة بالإنذار ثم بتعليق الترخيص إذا تكرر الإخلال خلال سنة واحدة.

المادة ٣٢ — يُلزم المركز بالاحتفاظ بسجل للشكاوى يُقيَّد فيه كل شكوى ووقائعها وما اتُّخذ بشأنها، ويُرفع ملخصه إلى الهيئة كل ربع سنة. يُعاقب على إخفاء الشكاوى بالإنذار ثم بتعليق الترخيص إذا تكرر الإخلال خلال سنة واحدة.

المادة ٣٣ — يُلزم المركز بإعلان أسعار خدماته وشروطها في مقره وعلى موقعه الإلكتروني، ويُخطر الهيئة بكل تعديل قبل سريانه بثلاثة أيام على الأقل. يُعاقب على مخالفة هذا الالتزام بالإنذار ثم بتعليق الترخيص إذا تكرر الإخلال خلال سنة واحدة.

المادة ٣٤ — يُلزم المركز بإخطار الهيئة بكل تغيير في رأس ماله أو في هيكله الإداري أو في مساهميه الرئيسيين، ويُقدّم المستندات المؤيدة خلال يومين من وقوعه. يُعاقب على التأخير في الإخطار بالإنذار ثم بتعليق الترخيص إذا تكرر الإخلال خلال سنة واحدة.

المادة ٣٥ — يُلزم المركز بتعيين مدقق داخلي مستقل يرفع تقاريره إلى مجلس الإدارة، ويُزوّد المدقق بالصلاحيات والموارد الكافية لأداء عمله. يُعاقب على إعفاء المدقق أو نقله دون إخطار الهيئة بالإنذار ثم بتعليق الترخيص إذا تكرر الإخلال خلال سنة واحدة.

المادة ٣٦ — يُلزم المركز بالاحتفاظ بنسخة احتياطية من سجلاته وبرامجه في موقع آخر، ويُجري اختبارًا لاستعادتها مرة على الأقل كل ستة أشهر. يُعاقب على إخفاء النسخة الاحتياطية بالإنذار ثم بتعليق الترخيص إذا تكرر الإخلال خلال سنة واحدة.

المادة ٣٧ — يُلزم المركز بإخطار الهيئة بكل دعوى أو تحقيق يتعلق به أو بأحد مديريه، ويُقدّم نسخة من الأوراق المتصلة بها خلال يومين من تلقيها. يُعاقب على التأخير في الإخطار بالإنذار ثم بتعليق الترخيص إذا تكرر الإخلال خلال سنة واحدة.

المادة ٣٨ — يُلزم المركز بالاحتفاظ بسجل للمعاملات المشبوهة يُقيَّد فيه ما يُرصد منها وما اتُّخذ بشأنها، ويُرفع ملخصه إلى الهيئة كل ربع سنة. يُعاقب على إخفاء السجل بالإنذار ثم بتعليق الترخيص إذا تكرر الإخلال خلال سنة واحدة.

المادة ٣٩ — يُلزم المركز بوضع سياسة لحفظ الوثائق تحدد مدة حفظ كل نوع منها، ويُراجعها سنويًّا. يُعاقب على إتلاف وثيقة قبل انقضاء مدة حفظها بالإنذار ثم بتعليق الترخيص إذا تكرر الإخلال خلال سنة واحدة.

المادة ٤٠ — يُلزم المركز بإخطار الهيئة بكل تغيير في مقره الرئيسي أو فروعه، ويُقدّم المستندات المؤيدة خلال يومين من وقوعه. يُعاقب على التأخير في الإخطار بالإنذار ثم بتعليق الترخيص إذا تكرر الإخلال خلال سنة واحدة.

المادة ٤١ — يُلزم المركز بتعيين مدير تنفيذي يُخطر الهيئة باستقالته أو إقالته خلال يوم عمل واحد، ويُعيّن بديله خلال ثلاثين يومًا. يُعاقب على الإخلال بالإنذار ثم بتعليق الترخيص إذا تكرر الإخلال خلال سنة واحدة.

## الباب الثاني — مقر المركز وفروعه

المادة ٤٢ — يكون المقر الرئيسي للمركز في مدينة الميناء الشرقي، ويجوز فتح فروع له في أي موضع آخر بقرار من مجلس الإدارة يُعتمد من الهيئة. يُخطر المركز الهيئة بكل فرع يُراد فتحه قبل مباشرة العمل فيه بمدة لا تقل عن ثلاثين يومًا، ويُرفق بالإخطار دراسة جدوى مختصرة وهيكلًا تنظيميًّا وموازنة تقديرية للسنة الأولى.

المادة ٤٣ — يُشترط في الفرع أن يكون له مدير مسؤول مقيم في الدائرة التي يقع فيها، وأن يُخصّص له رأس مال لا يقل عن ٢٥٠٠٠٠ دينار، وأن يُزوّد بالأنظمة والأجهزة المتصلة بالنظام المركزي. يُعاقب المركز على مخالفة هذا الشرط بالإنذار ثم بتعليق الترخيص إذا تكرر الإخلال خلال سنة واحدة.

المادة ٤٤ — يُلزم المركز بأن يكون له موقع احتياطي للتعافي من الكوارث يبعد عن المقر الرئيسي مسافة لا تقل عن ٢٥ كيلومترًا، ويُختبر تشغيله مرة على الأقل كل ستة أشهر. يُخطر المركز الهيئة بنتائج الاختبار خلال شهر من إجرائه، ويُعالج الثغرات الجوهرية خلال ستة أشهر.

المادة ٤٥ — يُلزم المركز بأن يكون له مراجع خارجي مستقل يُراجع نظمه وحساباته مرة على الأقل كل سنتين، ويُرفع تقرير المراجعة إلى الهيئة خلال ثلاثة أشهر من صدوره. يُعاقب على إخفاء التقرير أو على تأخيره بالإنذار ثم بتعليق الترخيص إذا تكرر الإخلال خلال سنة واحدة.

المادة ٤٦ — يُلزم المركز بأن يكون له مدير للامتثال يرفع تقاريره مباشرة إلى مجلس الإدارة، ويُزوّد المدير بالصلاحيات والموارد الكافية لأداء عمله. يُعاقب على إعفاء المدير أو نقله دون إخطار الهيئة بالإنذار ثم بتعليق الترخيص إذا تكرر الإخلال خلال سنة واحدة.

المادة ٤٧ — يُلزم المركز بالاحتفاظ بسجل للشكاوى يُقيَّد فيه كل شكوى ووقائعها وما اتُّخذ بشأنها، ويُرفع ملخصه إلى الهيئة كل ربع سنة. يُعاقب على إخفاء الشكاوى بالإنذار ثم بتعليق الترخيص إذا تكرر الإخلال خلال سنة واحدة.

المادة ٤٨ — يُلزم المركز بإعلان أسعار خدماته وشروطها في مقره وعلى موقعه الإلكتروني، ويُخطر الهيئة بكل تعديل قبل سريانه بثلاثة أيام على الأقل. يُعاقب على مخالفة هذا الالتزام بالإنذار ثم بتعليق الترخيص إذا تكرر الإخلال خلال سنة واحدة.

المادة ٤٩ — يُلزم المركز بإخطار الهيئة بكل تغيير في رأس ماله أو في هيكله الإداري أو في مساهميه الرئيسيين، ويُقدّم المستندات المؤيدة خلال يومين من وقوعه. يُعاقب على التأخير في الإخطار بالإنذار ثم بتعليق الترخيص إذا تكرر الإخلال خلال سنة واحدة.

المادة ٥٠ — يُلزم المركز بتعيين مدقق داخلي مستقل يرفع تقاريره إلى مجلس الإدارة، ويُزوّد المدقق بالصلاحيات والموارد الكافية لأداء عمله. يُعاقب على إعفاء المدقق أو نقله دون إخطار الهيئة بالإنذار ثم بتعليق الترخيص إذا تكرر الإخلال خلال سنة واحدة.

المادة ٥١ — يُلزم المركز بالاحتفاظ بنسخة احتياطية من سجلاته وبرامجه في موقع آخر، ويُجري اختبارًا لاستعادتها مرة على الأقل كل ستة أشهر. يُعاقب على إخفاء النسخة الاحتياطية بالإنذار ثم بتعليق الترخيص إذا تكرر الإخلال خلال سنة واحدة.

المادة ٥٢ — يُلزم المركز بإخطار الهيئة بكل دعوى أو تحقيق يتعلق به أو بأحد مديريه، ويُقدّم نسخة من الأوراق المتصلة بها خلال يومين من تلقيها. يُعاقب على التأخير في الإخطار بالإنذار ثم بتعليق الترخيص إذا تكرر الإخلال خلال سنة واحدة.

المادة ٥٣ — يُلزم المركز بالاحتفاظ بسجل للمعاملات المشبوهة يُقيَّد فيه ما يُرصد منها وما اتُّخذ بشأنها، ويُرفع ملخصه إلى الهيئة كل ربع سنة. يُعاقب على إخفاء السجل بالإنذار ثم بتعليق الترخيص إذا تكرر الإخلال خلال سنة واحدة.

المادة ٥٤ — يُلزم المركز بوضع سياسة لحفظ الوثائق تحدد مدة حفظ كل نوع منها، ويُراجعها سنويًّا. يُعاقب على إتلاف وثيقة قبل انقضاء مدة حفظها بالإنذار ثم بتعليق الترخيص إذا تكرر الإخلال خلال سنة واحدة.

المادة ٥٥ — يُلزم المركز بإخطار الهيئة بكل تغيير في مقره الرئيسي أو فروعه، ويُقدّم المستندات المؤيدة خلال يومين من وقوعه. يُعاقب على التأخير في الإخطار بالإنذار ثم بتعليق الترخيص إذا تكرر الإخلال خلال سنة واحدة.

المادة ٥٦ — يُلزم المركز بتعيين مدير تنفيذي يُخطر الهيئة باستقالته أو إقالته خلال يوم عمل واحد، ويُعيّن بديله خلال ثلاثين يومًا. يُعاقب على الإخلال بالإنذار ثم بتعليق الترخيص إذا تكرر الإخلال خلال سنة واحدة.

## الباب الثالث — الأدوات المالية المودعة

المادة ٥٧ — يُقصد بالأدوات المالية المودعة كل ورقة مالية يُقيَّد في سجلات المركز باسم مالكها، وتشمل الأسهم والسندات وصكوك المشاركة ووحدات الصناديق والأوراق التجارية المحلية والأجنبية. لا تُعتبر الأوراق النقدية أدوات مالية في تطبيق هذا الباب ما لم يُنصّ على خلاف ذلك.

المادة ٥٨ — يُقيَّد كل إيداع بقيمة اسمية مساوية لعدد الأوراق المودعة، ويُصدر المركز إيصالًا بالإيداع يتضمن رقمه وتاريخه وبيانات المودِع. لا يُعتبر الإيصال سندًا للملكية بذاته، وإنما يُثبت واقعة الإيداع فحسب ما لم يُقيَّد في السجل ما يخالفه.

المادة ٥٩ — يُقيَّد في السجل كل عملية تتضمن إيداعًا أو سحبًا أو نقلًا أو رهنًا أو حجزًا، ويُدوَّن في القيد اسم المالك وعدد الأوراق ونوعها ورقمها وتاريخ العملية وسببها. لا يُقبل القيد إلا بمستند صادر عن المشترك أو وكيله أو بأمر قضائي نافذ، ويُحفظ المستند مع ملف العملية مدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إغلاقها.

المادة ٦٠ — يُفتح لكل مشترك حساب جاري وحساب جزئي واحد على الأقل لكل ورقة مالية يحتفظ بها. لا يجوز خلط أوراق عملاء المشترك في حساب واحد، ويُلزم المشترك بتزويد المركز بقائمة يومية بأرصدة حساباته الجزئية. يُعاقب المركز على الإخلال بهذا الالتزام بالإنذار ثم بتعليق الخدمة إذا تكرر الإخلال خلال ستة أشهر.

المادة ٦١ — يُعيّن المركز أمينًا مركزيًّا واحدًا أو أكثر من بين الجهات المستوفية للشروط، ويُبرم معه عقدًا مكتوبًا يحدد حقوقه وواجباته ومدة العقد وأسس التعويض. لا يجوز للأمين المركزي أن يُودِع الأوراق لدى أمين آخر من الباطن إلا بإذن كتابي مسبق من المركز وبعد إخطار المشترك.

المادة ٦٢ — يُقيَّد كل إيداع بقيمة اسمية مساوية لعدد الأوراق المودعة، ويُصدر المركز إيصالًا بالإيداع يتضمن رقمه وتاريخه وبيانات المودِع. لا يُعتبر الإيصال سندًا للملكية بذاته، وإنما يُثبت واقعة الإيداع فحسب ما لم يُقيَّد في السجل ما يخالفه.

المادة ٦٣ — يُقيَّد في السجل كل عملية تتضمن إيداعًا أو سحبًا أو نقلًا أو رهنًا أو حجزًا، ويُدوَّن في القيد اسم المالك وعدد الأوراق ونوعها ورقمها وتاريخ العملية وسببها. لا يُقبل القيد إلا بمستند صادر عن المشترك أو وكيله أو بأمر قضائي نافذ، ويُحفظ المستند مع ملف العملية مدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إغلاقها.

المادة ٦٤ — يُفتح لكل مشترك حساب جاري وحساب جزئي واحد على الأقل لكل ورقة مالية يحتفظ بها. لا يجوز خلط أوراق عملاء المشترك في حساب واحد، ويُلزم المشترك بتزويد المركز بقائمة يومية بأرصدة حساباته الجزئية. يُعاقب المركز على الإخلال بهذا الالتزام بالإنذار ثم بتعليق الخدمة إذا تكرر الإخلال خلال ستة أشهر.

المادة ٦٥ — يُعيّن المركز أمينًا مركزيًّا واحدًا أو أكثر من بين الجهات المستوفية للشروط، ويُبرم معه عقدًا مكتوبًا يحدد حقوقه وواجباته ومدة العقد وأسس التعويض. لا يجوز للأمين المركزي أن يُودِع الأوراق لدى أمين آخر من الباطن إلا بإذن كتابي مسبق من المركز وبعد إخطار المشترك.

المادة ٦٦ — يُقيَّد كل إيداع بقيمة اسمية مساوية لعدد الأوراق المودعة، ويُصدر المركز إيصالًا بالإيداع يتضمن رقمه وتاريخه وبيانات المودِع. لا يُعتبر الإيصال سندًا للملكية بذاته، وإنما يُثبت واقعة الإيداع فحسب ما لم يُقيَّد في السجل ما يخالفه.

المادة ٦٧ — يُقيَّد في السجل كل عملية تتضمن إيداعًا أو سحبًا أو نقلًا أو رهنًا أو حجزًا، ويُدوَّن في القيد اسم المالك وعدد الأوراق ونوعها ورقمها وتاريخ العملية وسببها. لا يُقبل القيد إلا بمستند صادر عن المشترك أو وكيله أو بأمر قضائي نافذ، ويُحفظ المستند مع ملف العملية مدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إغلاقها.

المادة ٦٨ — يُفتح لكل مشترك حساب جاري وحساب جزئي واحد على الأقل لكل ورقة مالية يحتفظ بها. لا يجوز خلط أوراق عملاء المشترك في حساب واحد، ويُلزم المشترك بتزويد المركز بقائمة يومية بأرصدة حساباته الجزئية. يُعاقب المركز على الإخلال بهذا الالتزام بالإنذار ثم بتعليق الخدمة إذا تكرر الإخلال خلال ستة أشهر.

المادة ٦٩ — يُعيّن المركز أمينًا مركزيًّا واحدًا أو أكثر من بين الجهات المستوفية للشروط، ويُبرم معه عقدًا مكتوبًا يحدد حقوقه وواجباته ومدة العقد وأسس التعويض. لا يجوز للأمين المركزي أن يُودِع الأوراق لدى أمين آخر من الباطن إلا بإذن كتابي مسبق من المركز وبعد إخطار المشترك.

المادة ٧٠ — يُقيَّد كل إيداع بقيمة اسمية مساوية لعدد الأوراق المودعة، ويُصدر المركز إيصالًا بالإيداع يتضمن رقمه وتاريخه وبيانات المودِع. لا يُعتبر الإيصال سندًا للملكية بذاته، وإنما يُثبت واقعة الإيداع فحسب ما لم يُقيَّد في السجل ما يخالفه.

المادة ٧١ — يُقيَّد في السجل كل عملية تتضمن إيداعًا أو سحبًا أو نقلًا أو رهنًا أو حجزًا، ويُدوَّن في القيد اسم المالك وعدد الأوراق ونوعها ورقمها وتاريخ العملية وسببها. لا يُقبل القيد إلا بمستند صادر عن المشترك أو وكيله أو بأمر قضائي نافذ، ويُحفظ المستند مع ملف العملية مدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إغلاقها.

المادة ٧٢ — يُفتح لكل مشترك حساب جاري وحساب جزئي واحد على الأقل لكل ورقة مالية يحتفظ بها. لا يجوز خلط أوراق عملاء المشترك في حساب واحد، ويُلزم المشترك بتزويد المركز بقائمة يومية بأرصدة حساباته الجزئية. يُعاقب المركز على الإخلال بهذا الالتزام بالإنذار ثم بتعليق الخدمة إذا تكرر الإخلال خلال ستة أشهر.

المادة ٧٣ — يُعيّن المركز أمينًا مركزيًّا واحدًا أو أكثر من بين الجهات المستوفية للشروط، ويُبرم معه عقدًا مكتوبًا يحدد حقوقه وواجباته ومدة العقد وأسس التعويض. لا يجوز للأمين المركزي أن يُودِع الأوراق لدى أمين آخر من الباطن إلا بإذن كتابي مسبق من المركز وبعد إخطار المشترك.

المادة ٧٤ — يُقيَّد كل إيداع بقيمة اسمية مساوية لعدد الأوراق المودعة، ويُصدر المركز إيصالًا بالإيداع يتضمن رقمه وتاريخه وبيانات المودِع. لا يُعتبر الإيصال سندًا للملكية بذاته، وإنما يُثبت واقعة الإيداع فحسب ما لم يُقيَّد في السجل ما يخالفه.

المادة ٧٥ — يُقيَّد في السجل كل عملية تتضمن إيداعًا أو سحبًا أو نقلًا أو رهنًا أو حجزًا، ويُدوَّن في القيد اسم المالك وعدد الأوراق ونوعها ورقمها وتاريخ العملية وسببها. لا يُقبل القيد إلا بمستند صادر عن المشترك أو وكيله أو بأمر قضائي نافذ، ويُحفظ المستند مع ملف العملية مدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إغلاقها.

المادة ٧٦ — يُفتح لكل مشترك حساب جاري وحساب جزئي واحد على الأقل لكل ورقة مالية يحتفظ بها. لا يجوز خلط أوراق عملاء المشترك في حساب واحد، ويُلزم المشترك بتزويد المركز بقائمة يومية بأرصدة حساباته الجزئية. يُعاقب المركز على الإخلال بهذا الالتزام بالإنذار ثم بتعليق الخدمة إذا تكرر الإخلال خلال ستة أشهر.

المادة ٧٧ — يُعيّن المركز أمينًا مركزيًّا واحدًا أو أكثر من بين الجهات المستوفية للشروط، ويُبرم معه عقدًا مكتوبًا يحدد حقوقه وواجباته ومدة العقد وأسس التعويض. لا يجوز للأمين المركزي أن يُودِع الأوراق لدى أمين آخر من الباطن إلا بإذن كتابي مسبق من المركز وبعد إخطار المشترك.

المادة ٧٨ — يُقيَّد كل إيداع بقيمة اسمية مساوية لعدد الأوراق المودعة، ويُصدر المركز إيصالًا بالإيداع يتضمن رقمه وتاريخه وبيانات المودِع. لا يُعتبر الإيصال سندًا للملكية بذاته، وإنما يُثبت واقعة الإيداع فحسب ما لم يُقيَّد في السجل ما يخالفه.

المادة ٧٩ — يُقيَّد في السجل كل عملية تتضمن إيداعًا أو سحبًا أو نقلًا أو رهنًا أو حجزًا، ويُدوَّن في القيد اسم المالك وعدد الأوراق ونوعها ورقمها وتاريخ العملية وسببها. لا يُقبل القيد إلا بمستند صادر عن المشترك أو وكيله أو بأمر قضائي نافذ، ويُحفظ المستند مع ملف العملية مدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إغلاقها.

المادة ٨٠ — يُفتح لكل مشترك حساب جاري وحساب جزئي واحد على الأقل لكل ورقة مالية يحتفظ بها. لا يجوز خلط أوراق عملاء المشترك في حساب واحد، ويُلزم المشترك بتزويد المركز بقائمة يومية بأرصدة حساباته الجزئية. يُعاقب المركز على الإخلال بهذا الالتزام بالإنذار ثم بتعليق الخدمة إذا تكرر الإخلال خلال ستة أشهر.

المادة ٨١ — يُعيّن المركز أمينًا مركزيًّا واحدًا أو أكثر من بين الجهات المستوفية للشروط، ويُبرم معه عقدًا مكتوبًا يحدد حقوقه وواجباته ومدة العقد وأسس التعويض. لا يجوز للأمين المركزي أن يُودِع الأوراق لدى أمين آخر من الباطن إلا بإذن كتابي مسبق من المركز وبعد إخطار المشترك.

المادة ٨٢ — يُقيَّد كل إيداع بقيمة اسمية مساوية لعدد الأوراق المودعة، ويُصدر المركز إيصالًا بالإيداع يتضمن رقمه وتاريخه وبيانات المودِع. لا يُعتبر الإيصال سندًا للملكية بذاته، وإنما يُثبت واقعة الإيداع فحسب ما لم يُقيَّد في السجل ما يخالفه.

المادة ٨٣ — يُقيَّد في السجل كل عملية تتضمن إيداعًا أو سحبًا أو نقلًا أو رهنًا أو حجزًا، ويُدوَّن في القيد اسم المالك وعدد الأوراق ونوعها ورقمها وتاريخ العملية وسببها. لا يُقبل القيد إلا بمستند صادر عن المشترك أو وكيله أو بأمر قضائي نافذ، ويُحفظ المستند مع ملف العملية مدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إغلاقها.

المادة ٨٤ — يُفتح لكل مشترك حساب جاري وحساب جزئي واحد على الأقل لكل ورقة مالية يحتفظ بها. لا يجوز خلط أوراق عملاء المشترك في حساب واحد، ويُلزم المشترك بتزويد المركز بقائمة يومية بأرصدة حساباته الجزئية. يُعاقب المركز على الإخلال بهذا الالتزام بالإنذار ثم بتعليق الخدمة إذا تكرر الإخلال خلال ستة أشهر.

المادة ٨٥ — يُعيّن المركز أمينًا مركزيًّا واحدًا أو أكثر من بين الجهات المستوفية للشروط، ويُبرم معه عقدًا مكتوبًا يحدد حقوقه وواجباته ومدة العقد وأسس التعويض. لا يجوز للأمين المركزي أن يُودِع الأوراق لدى أمين آخر من الباطن إلا بإذن كتابي مسبق من المركز وبعد إخطار المشترك.

المادة ٨٦ — يُقيَّد كل إيداع بقيمة اسمية مساوية لعدد الأوراق المودعة، ويُصدر المركز إيصالًا بالإيداع يتضمن رقمه وتاريخه وبيانات المودِع. لا يُعتبر الإيصال سندًا للملكية بذاته، وإنما يُثبت واقعة الإيداع فحسب ما لم يُقيَّد في السجل ما يخالفه.

المادة ٨٧ — يُقيَّد في السجل كل عملية تتضمن إيداعًا أو سحبًا أو نقلًا أو رهنًا أو حجزًا، ويُدوَّن في القيد اسم المالك وعدد الأوراق ونوعها ورقمها وتاريخ العملية وسببها. لا يُقبل القيد إلا بمستند صادر عن المشترك أو وكيله أو بأمر قضائي نافذ، ويُحفظ المستند مع ملف العملية مدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إغلاقها.

المادة ٨٨ — يُفتح لكل مشترك حساب جاري وحساب جزئي واحد على الأقل لكل ورقة مالية يحتفظ بها. لا يجوز خلط أوراق عملاء المشترك في حساب واحد، ويُلزم المشترك بتزويد المركز بقائمة يومية بأرصدة حساباته الجزئية. يُعاقب المركز على الإخلال بهذا الالتزام بالإنذار ثم ب